معالم التحليل الدلالي
في «إعلام الموقعين» لابن القيم

د. أمينة سالم الديحاني (*)

ملخص البحث باللغة العربية:

يدرس هذا البحث معالم التحليل الدلالي عند ابن القيم من خلال كتابه (إعلام الموقعين)، فحددها في خمسة، هي: السياق العام، والسياق اللغوي، وقصد المتكلم، واستنباط المخاطب، والعرف، ثم شرح دورها في فهم الدلالة، والوصول إلى المعاني التي أرادها الله، مع بيان التكامل بين هذه المعالم، وتعاونها في تعميق الفهم الصحيح للقرآن الكريم، والسنة الشريفة، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية تضبط حياة المسلمين، وقد ذكر البحث دور ابن القيم في كل ما سبق مشيرًا إلى عمق ما قدمه، وصلاحيته للتطبيق حتى الآن.

فكرة البحث ومجاله:

يستعرض البحث معالم[١] التحليل الدلالي عند ابن القيم[٢] من خلال مجموع الأفكار الدلالية التي طرحها في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"[٣]، ويبرز أهمية هذه المعالم في الوصول إلى مراد الشارع الحكيم، ويوضح التكامل بين كل ما طرحه حول المعالم السابقة[٤].

ولكي يتضح ما سبق عرض البحث للتعريف بالدلالة لغة واصطلاحا؛ للانطلاق من تعريفها إلى الحديث عن المعالم التي اعتمدها ابن القيم في تحليله الدلالي، ذلك التحليل الذي اتجه به أساسا إلى محاولة فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، مع التنبيه إلى صلاحية هذه المعالم للتطبيق على أي

(*) مدرس بكلية الآداب- جامعة الكويت.

نص لغوي آخر؛ لأنها علمية، وعملية، وواقعية، ونجحت في التطبيق مع أهم نص وأسماه، فَلِمَ لا تنجح مع بقية النصوص؟

وتتلخص هذه المعالم التي توصل إليها البحث في السياق العام، والسياق اللغوي، وقصد المتكلم، واستنباط المخاطب، والعرف.

تعريف الدلالة :

يقدم البحث تعريفا موجزا للدلالة يراه كافيا لتوضيح معالم التحليل الدلالي عند ابن القيم، ذلك التعريف الأشهر لدى علماء الأصول(٥)، وهو أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"(٦)، وهذا تعريف عام، وهناك تعريف خاص هو: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له"(٧).

ويزيد ابن القيم التعريفين السابقين توضيحا بقوله: "لما كان المقصود بالخطاب دلالة السامع وإفهامه مراد المتكلم من كلامه كان ذلك موقوفا على أمرين: بيان المتكلم، وتمكن السامع من الفهم. فإن لم يحصل البيان من المتكلم، أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم لم يحصل مراد المتكلم، وإذا بيَّن المتكلم مراده بالألفاظ الدالة على مراده، ولم يعلم السامع معانى تلك الألفاظ لم يحصل له البيان؛ فلا بد من تمكن السامع من الفهم، وحصول الإفهام من المتكلم"(٨).

وينتهي كلام ابن القيم إلى: "أن دلالة اللفظ مبناها على عادة المتكلم التي يقصدها بألفاظه، وكذا استدل على مراده بلغته التي عادته أن يتكلم بها"(٩).

ويستخلص مما سبق عدة أمور يعاضد بعضها بعضا في توضيح المراد بمعالم التحليل الدلالي، تلك المعالم التي تشمل اللفظ، أي اللغة، وكل ما يتصل بالسياق اللغوي الذي يتضمن في موضوعنا القرآن الكريم والسنة الشريفة، كما تشمل الشق الثاني، وهو السياق غير اللغوي، الذي يتضمن المتكلم وقصده ومراده، والسامع وفهمه واستنباطه، والعرف الزماني والمكاني والثقافي، ذلك

العرف المشترك بين المتكلم والسامع والألفاظ، بمعنى أنه القاسم المشترك بين عناصر السياق اللغوي وعناصر السياق غير اللغوي، وأنه الموضح للتكامل والتعاون بين العناصر، أو المعالم السابقة في الوصول إلى الدلالة، والمعنى المراد.

١- المعلم الأول: اعتماد السياق العام:

نبدأ بأهم مَعْلم من معالم التحليل الدلالي، وهو السياق بمعناه العام والشامل؛ لأنه يكاد يرادف استعمال اللغة، ويكشف عن جميع وظائفها، وهو بهذا الفهم يتضمن في داخله بقية المعالم المطروحة للتحليل الدلالي عند ابن القيم.

والسياق لغة: مصدر الفعل (ساقه يسوقه سوقا وسياقا)، وتدور معانيه اللغوية حول الدفع، والتتابع، والإيراد، والسرد، والموالاة، والتلازم بين الشيئين، ..."[١٠].

أما السياق اصطلاحا، فلعل الإمام الشافعي كان أول من استعمله في دلالته الاصطلاحية[١١]، وقدم له علماء أصول الفقه تعريفات كثيرة، ومن زوايا متعددة، يمكن الخروج منها بتعريف معتمد، يتضمن سوق الكلام، وما (يحتَفُّ) به من قرائن لفظية سابقة عليه، أو متأخرة عنه، كما يتضمن القرائن الحالية، وكل ما له علاقة بالمتكلم والمخاطب وظروف الخطاب وملابساته"[١٢] .

ويتفق المفهوم الاصطلاحي السابق مع ما استقرت عليه الدراسات اللغوية الحديثة المهتمة بالسياق، وخصوصا المتأثرة باللغوي الإنجليزي (جون فيرث)[١٣].

ويعد السياق أهم المعالم التي طرحها ابن القيم واعتمدها للتحليل الدلالي؛ لأنه يتضمن، بصورة أو بأخرى، بقية المعالم التي ركز عليها في بحثه الدلالي[١٤]؛ لأنه-السياق-يتضمن كل أمر يتعلق باللغة، والنصوص الشرعية، وكل أمر يتعلق بالدلالة إنتاجا واستنباطا وبحثا،...إلخ.

ويعود السبب في اعتماد السياق مَعْلما عاما، وأصلا معتبرا في التحليل الدلالي عند ابن القيم إلى مجموعة من الأمور، منها: أن "اللغة ليست مجرد ضوضاء تلقى في الهواء، وإنما تفهم وظيفتها-أو وظائفها- في ضوء ظروف ومناسبات ومقام تؤدَّى فيه"(١٥)، ومنها: أن استعمال هذه اللغة يتم وفق(رسالة) يبلغها(متكلم)إلى(مخاطب)، ومن هذه الأمور كذلك: اهتمام الفكر العربي كله بموضوع السياق"(١٦)، واهتمام ابن القيم به اهتماما خاصا؛ ستتضح جوانبه في صفحات البحث، ولعل من هذه الجوانب أيضًا رؤيته إلى الأهمية الخاصة لعنصرين من عناصر السياق، وهما المتكلم ومقصوده أو مراده، والمخاطب وفهمه أو استنباطه، بالإضافة إلى الخصوصية الذاتية للسياق اللغوي، وتعلقه بالنص الشرعي: القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما يلحق بهما من أقوال الصحابة، والعرف الزماني والمكاني.

ومع اهتمام الفكر العربي كله بموضوع السياق، يبقى لابن القيم اهتماماته الخاصة، ونظراته المتفردة إلى السياق ودوره في موضوع الدلالة؛ إنتاجا وإبداعا، أو فهما وإفهاما أو درسا وتحليلا، وغير ذلك مما يتصل بهذا الأمر، كما سيتضح في هذا البحث.

ويفهم من عموم كلام الأصوليين، ومنهم ابن القيم أن هناك وظائف عامة للسياق، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تفسير النص، ويحدث ذلك عندما يكون في النص لفظ غامض، فيحدد السياق معناه المراد، ويلجأ المجتهد أو المستنبط لإزالة الخفاء الواقع في بعض النصوص مستعينا بالسياق وعناصره(١٧).

٢- الترجيح بين الاحتمالات والوجوه المتعددة لمعنى اللفظ، وذلك عندما يتردد المعنى بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، فيرجح السياق أحد هذه المحامل.(١٨)

٣- الوصول إلى المعنى القطعي للنص، وهذه الوظيفة قريبة من السابقة[١٩].

٤- منع التأويل البعيد للنصوص التي تقبل الاجتهاد والتأويل[٢٠].

٥- التخصيص بالسياق، وذلك في اللفظ العام الذي يتم تخصيصه بقرائن متنوعة؛ لفظية أو غير لفظية[٢١].

٦- التقييد بالسياق، وذلك في الصيغ المطلقة التي تحتاج إلى قرائن تقييدها[٢٢].

٧- الكشف عن تنوع دلالة بعض الألفاظ، ولعل أبرز مثال هنا هو لفظ(الكتاب) الذي ورد بدلالات عدة في القرآن الكريم[٢٣].

وسوف يتعمق الحديث عن جوانب كثيرة، ومهمة من هذه الوظائف من خلال المعالم التحليلية الباقية المتفرعة عن هذا المعلم الأساس، ومع ذلك يؤكد ابن القيم أهمية إعطاء السياق حقه من التأويل والتدبر؛ حتى يؤتي ثماره في بيان المعنى المراد[٢٤]، ويفهم من هذا التقرير تأكيد ابن القيم على التكامل بين عناصر السياق، ومعالم التحليل الدلالي، و(تساند) هذه العناصر في التأثير على المعنى والدلالة؛ إذ يقرر أن"كون اللفظ صريحا، أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان"[٢٥].

٢- المعلم الثاني: اعتماد السياق اللغوي:

يمثل السياق اللغوي شقا مهما من السياق العام؛ لأنه يتضمن الألفاظ والجمل التي هي أساس التواصل بين المتكلم والمستمع بصفة عامة، ولأنه يمثل النص الشرعي المقدس- القرآن الكريم والسنة الشريفة- مع صاحب هذا النص سبحانه وتعالى، المتكلم به، والمستمع المكلف به، أو المخاطب به بصفة خاصة.

هذا هو السياق اللغوي(المرسوم) هنا معلما من معالم التحليل الدلالي، والذي اعتمده ابن القيم في دراساته الدلالية.

والسياق اللغوي في هذا البحث يراد منه (النظم اللفظي للكلمة، والجملة-أو الجمل- السابقة عليها، والجملة – أو الجمل – اللاحقة بها)[٢٦]، وقد يشمل

الفقرة، أو النص كله، وفي الفكر الإسلامي يشمل هذا السياق اللغوي نصين كبيرين جدا، هما: نص القرآن الكريم، ونص السنة الشريفة[٢٧].

ولدى الأصوليين والمفسرين أمثلة كثيرة جدا توضح ما سبق؛ منها رد اللاحق على السابق، ورد السابق على اللاحق، ونص السورة كلها، والقرآن كله، وضم السنة إلى القرآن[٢٨].

وتتضح أهمية السياق اللغوي عند ابن القيم بالإضافة إلى قداسته، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه باقٍ، وخالد، وأنه الأساس في التكاليف، ومعرفة الحلال والحرام، تتضح أهميته في مجموعة من الجوانب الفقهية والأصولية التي لا بد من تحقيقها، ولكن ذلك مشروط ببعض الضوابط التحليلية[٢٩].

ويؤدي السياق اللغوي دورا غير منكور في فهم الدلالة، واستنباط الأحكام الشرعية؛ لأنه المنطلق إلى بقية عناصر السياق غير اللغوي، وقد ذهب المشتغلون بالدلالة إلى أن القرائن اللفظية، أو المقالية يستدل بها على كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ من حيث الاستعمال، حقيقة أو مجازا، والوضوح أو الخفاء، النص أو الظاهر أو المجمل أو المشترك، وطرق الاستدلال- المنطوق والمفهوم- ومن حيث الشمول والحصر- العموم والخصوص - والإطلاق والتقييد، وصيغ التكليف - الأمر والنهي.

وقد انطلق ابن القيم من السياق اللغوي إلى محاولة الوصول إلى قصد المتكلم، واستنباط مراده، وإلى التفريق بين أنواع (الفُهُوم) أو الاستنباطات، وبيان المقبول منها، وغير المقبول.

وعلى الرغم من أهمية السياق اللغوي إلا أنه يحتاج إلى بقية عناصر السياق العام؛ للوصول إلى المعنى النهائي أو المراد، وقد نص ابن القيم على

التكامل بين هذه العناصر، ووضح تأثير كل عنصر في فهم دلالة السياق اللغوي[٣٠]، وسوف يتضح هذا الكلام أكثر خلال الحديث عن بقية المعالم.

٣- المعلم الثالث: اعتماد قصد المتكلم ومراده:

يأتي قصد المتكلم ومراده المعلم الثالث من معالم التحليل الدلالي عند ابن القيم؛ للطبيعة الخاصة، والأهمية القصوى للمتكلم في الفكر العربي والإسلامي بصفة عامة، وعند المفسرين وعلماء الأصول بصفة خاصة، ولدى ابن القيم بصفة أخص؛ لأن هذا المتكلم هو صاحب التنزيل الحكيم، ومنزل القرآن الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الموحي إليه بالسنة الشريفة، كما أن معرفة هذا القصد، والإلمام بجوانبه وغاياته يعد من أسس بناء الشريعة، وإقامة أصول الدين بطريقة صحيحة، وموافقة لما أراده الله عز وجل.

والسبب في اعتماد قصد المتكلم معلما أساسيًّا من معالم التحليل الدلالي ينطلق من كون الغاية الأساسية من(أصول الفقه) هي الفهم الصحيح والسليم لمقاصد الله سبحانه وتعالى من القرآن الكريم، ومقاصد رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من السنة الشريفة[٣١]، ولذلك عرفوا الفقه بأنه اعتبار مراد المتكلم ومقاصده، وضم النظير إلى النظير، وهذا مقدار زائد على مجرد الفهم[٣٢]، وجعل ابن القيم(الفقه) أخص من الفهم؛ لكونه أكثر تقييدا من الفهم في مفهومه العام[٣٣].

وقد تنبه الأصوليون مبكرا إلى أهمية(القصد) في المعنى؛ لأن العبرة في الأحكام الشرعية بالمقاصد والنيات إذا ظهرت، فإذا لم يظهر قصد ولا نية فالعبرة بالظاهر، يقول ابن القيم: "إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره"[٣٤].

وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة لاعتبار النية والقصد في العبادات والمعاملات والثواب والعقاب تؤكد كلامه السابق[٣٥].

ولكي تتضح أهمية هذا المعلم بصورة أكثر تفصيلا يعرض البحث علاقته بالسياق، وخصوصية المتكلم وقصده، أو مراده في الفكر العربي الإسلامي في النقطتين التاليتين:

علاقة القصد بالسياق:

تتحدد العلاقة بين قصد المتكلم ومراده من جهة، والسياق ببقية عناصره من جهة أخرى في ضوء ما ذكره ابن القيم في مواضع كثيرة، منها: ما يتعلق بالسياق اللغوي، وما يتعلق بالسياق غير اللغوي، ولعل النص الجامع لعناصر السياق بشقيه ما قال فيه: إن مراد المتكلم وقصده لا يتم تحصيله عن طريق الكلام وحده، بل بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية والمتكلم نفسه"[٣٦].

ويؤكد الكلام السابق بقوله: " والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها "[٣٧].

ثم ينتهي إلى ربط الدلالة المرادة، أو المعنى النهائي المعمول به في الأحكام بقصد المتكلم فيقول: "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان"[٣٨].

-خصوصية المتكلم وقصده في الفكر العربي:

يتسم الفكر العربي بهذه الخصوصية، ولا سيما النصوص الشرعية؛ لأنها صادرة عن متكلم واحد بصورة مباشرة لفظا ومعنى، كما في القرآن الكريم،

وبصورة غير مباشرة، كما في السنة الشريفة؛ فاللفظ من عند الرسول عليه السلام، والمعنى من عند الله عز وجل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، وإنما كلامه وحي يوحى.

لقد نظر الأصوليون بصفة عامة، وابن القيم بصفة خاصة إلى ما يناسب مقام الله تبارك وتعالى، وما لا يناسبه في تحليلهم الدلالي لآيات القرآن الكريم ونصوص السنة الشريفة، والسبب في هذه الخصوصية أنه ليس لأحد أن يحمل من كلام الله سبحانه، وكلام رسوله عليه السلام على كل ما ساغ في اللغة، أو في الاصطلاح لبعض الشعراء أو الخطباء أو الكتاب، أو العامة إلا إذا كان ذلك غير مخالف لما عُلِم من وصف الله تعالى، وما تضافرت به صفاته لنفسه وصفات رسوله له، وكانت إرادة ذلك المعنى بذلك اللفظ مما يجوز، ويصلح نسبتها إلى الله ورسوله.

ويؤسس ابن القيم على ما سبق توضيح مقصود الله عز وجل من كلامه، ووجوب فهم هذا المقصود، والمراد تبعا لإرادته تعالى، يقول: "ومن مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته أنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه؛ فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا"[٣٩] .

ثم يربط الوصول إلى مراد المتكلم ومقصوده بضرورة اصطحاب السياق لتحقيق ذلك؛ إذ يرى أنه لا يتم تحصيل ذلك عن طريق الكلام وحده، بل يتحصل ذلك "بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية، واللفظية، والمتكلم نفسه"[٤٠].

ولما كان مراد المتكلم وقصده بهذه الأهمية والمنزلة فهل يمكن الوصول إليه؟ وكيف يتم ذلك؟ وما ثمراته؟

ثلاثة أسئلة، تشكل الإجابة عنها صلب هذا المعلم من معالم التحليل الدلالي، وتحدد الجوانب المتعددة في هذا المجال من البحث الدلالي عند ابن القيم، وكانت سببًا في التوسع شيئًا ما في الكلام عن هذا المعلم.

فيما يتصل بإجابة السؤال الأول يتضح الأمر بالإيجاب، أي: يمكن الوصول إلى هذا المراد[٤١]؛ لأن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يردُ حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مُساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تُفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجر اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل هذه البينة"[٤٢].

ويتم الوصول إلى المراد بالاستعانة بأمور كثيرة متعاونة، منها: بيان الله عز وجل لشرعه، وفهم السامع واستنباطه، واعتماد العرف بأنواعه، مما سوف نوضحه في مواضعه بإذن الله.

الآثار العلمية والعملية للاعتداد بقصد المتكلم:

نصل إلى إجابة السؤال الثالث مما يتعلق بالمعلم الثالث –قصد المتكلم ومراده– تلك الإجابة المتعلقة بثمرة اعتماد هذا القصد، وجدواه في التحليل الدلالي بصفة عامة، وفائدته الأصولية بصفة خاصة، ونعرض للآثار العلمية والعملية للاعتداد بقصد المتكلم ومراده التي من أهمها ما يلي:

- أقسام اللفظ تبعا لقصد المتكلم.
- التفريق بين المعنى الظاهر والمعنى المراد.

- تقسيم الدلالة إلى حقيقية وإضافية.
- التفريق بين المذاهب والاجتهادات الفقهية.
- قاعدة العقود والفسوخ.

أقسام اللفظ تبعا لقصد المتكلم:

يقسم ابن القيم استعمال الألفاظ في الإبانة عن معانيها تبعا لمقاصد المتكلمين وإراداتهم إلى ثلاثة أقسام، ويتضح من كلامه أنه يربط بين عناصر السياق اللغوي وغير اللغوي في هذا المقام؛ يقول: "الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام، أحدها أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به، وغير ذلك. القسم الثاني ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان، أحدهما: ألا يكون مريدا لمقتضاه، ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريدا لمعنى يخالفه، فالأول كالمكره والنائم والمجنون، ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كالمعرِّض والمورِّى والملغز والمتأول. القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارًا"(٤٣).

وقد يؤدي هذا التقسيم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ تبعا لمراد المتكلم إلى نتائج مفيدة في التحليل الدلالي للوصول إلى المعنى المراد، يمكن استثمارها في تحليل النصوص اللغوية الأخرى غير الشرعية، سواء كانت نصوصا شعرية أم كانت نصوصا نثرية.

ويمكن–كذلك– تحديد درجات الدلالة المستفادة من هذه النصوص من حيث الوضوح والتحديد، أو التعدد والاحتمال، أو اللغو، وعدم الفائدة أصلا، ..إلخ.

التفريق بين المعنى الظاهر والمعنى المراد:

ينطلق ابن القيم في هذا التفريق من مبدأ أن الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ لأن "التعويل في الحكم على قصد المتكلم؛ فالألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل إلى معرفة المراد"(٤٤).

ولذلك خلص ابن القيم إلى التمييز بين مستويين من الفهم؛ مستوى عام، وهو مستوى إدراك الإنسان العادي الذي سماه ابن القيم: اللفظي، ومستوى خاص، وهو مستوى إدراك العارف الفقيه؛ فالفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"(٤٥).

والمستوى الأول يخص المعنى اللغوي الواضح، أو الحرفي، وهو المعنى المستفاد من النص فحسب، أما المستوى الثاني فيخص المعنى الدلالي المعبر عن مراد المتكلم، أو ما يسمونه"الدلالة الحقيقية" التي يتم تحصيلها بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية والمتكلم به وغير ذلك"(٤٦).

ونفهم مما سبق أن ابن القيم وصف من يفهم النص من حيث منطوقه فقط بأنه (لفظي)، وأطلق مصطلح (عارف) على من يسأل عن مراد المتكلم(٤٧).

كما نفهم السبب في التفريق بين المذاهب والاجتهادات الفقهية، وتمييزه بين المقبول منها، وغير المقبول.

تقسيم الدلالة إلى حقيقية وإضافية:

ينشأ هذا التقسيم من فكرة التكامل بين عناصر السياق في الأساس، ولا سيما التكامل بين المتكلم والسامع أو المخاطب؛ إذ يقسم ابن القيم دلالة النصوص إلى حقيقية وإضافية" فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته

وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك"[٤٨].

ونفهم مما سبق أن الكلمة الموضوعة الفاعلة تكتنز في رحمها قوتين: قوة قصدية إرادية ثابتة، وقوة إرادية متغيرة، ودلالة الكلمة مع القوة الأولى القصدية ثابتة، لا تحول ، ولا تزول، ولاتنقص؛ لأنها حقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته[٤٩].

ودلالة الكلمة مع القوة الثانية الإدراكية، حائلة متغيرة، تتفاوت زيادة ونقصا، صوابا وخطأ، ثراء وفقرا؛ لأنها دلالة إضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وصفاء ذهنه،...إلخ[٥٠].

وينشأ عن ذلك تفاوت الفهم والاستنباط، ووجود المذاهب والاجتهادات المقبولة، والمذاهب والاجتهادات المرفوضة، كما يتضح من النقطة التالية:

التفريق بين المذاهب والاجتهادات الفقهية:

رتب ابن القيم هذه المسألة على إدراك السامع مقصود المتكلم ومراده؛ ففرق بين أصحاب المذاهب(المعتدلة) المقبولة في استخلاص الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وأصحاب المذاهب (المغالية) أو (المتجاوزة).

وينص على أهم اتجاهين في الغلو، أو التجاوز؛ لأنهما يقفان من النصوص الشرعية طرفي نقيض، طرف يغالي في التمسك بظاهر النص، سواء وافق فهمه لهذا النص مراد المتكلم- وهو الشارع الحكيم- أم لم يوافقه، والطرف الثاني يغالي في التأويل، فيشتط كثيرا في الفهم، فيبتعد عن مراد الله. ويمثل لهذين الطرفين (المرفوضين) بأهل الظاهر، وأهل التأويل الباطل والرأي المشتط، وقد شرح ابن القيم السبب في عدم فهم الظاهرية للنصوص الدينية، وأنه يرجع إلى استنادهم إلى المعنى الظاهري، وتقصيرهم بفهم معاني الألفاظ بعيدا عن مراد الشرع.

كما شرح السبب في مغالاة أهل الرأي والتأويل في أنهم حمَّلوا معاني النصوص فوق ما حمَّلها الشارع [٥١].

قاعدة العقود والفسوخ:

ونشأ عن الاهتمام بمقاصد المتكلم قواعد أصولية مهمة، ومنها قاعدة (القصود في العقود معتبرة)، وتسمى قاعدة العقود، ومعناها: أنه إذا أبرم شخصان عقدا فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به عند العقد؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها.

ومن تدبر مصادر الشريعة وموادرها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها؛ لأنها جرت على غير قصد منه كألفاظ: النائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض..إلخ.

يقول ابن القيم: "قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا (في الأفعال) وصحيحا أو فاسدا(في العقود) وطاعة أو محرمة(في العبادات) أو صحيحة أو فاسدة[٥٢].

ويقول: "القصد روح العقد ومصححه ومبطله؛ فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ"[٥٣].

٤- المعلم الرابع: اعتماد استنباط المخاطب :

اعتمد ابن القيم هذا المعلم؛ لأنه يرى أن التواصل اللغوي بصفة عامة وفهم النصوص الشرعية بصفة خاصة قائم على بعدين مترابطين، هما: البعد

القصدي المرتبط بالمتكلم، والبعد الاستنتاجي المرتبط بالمخاطب، وهو البعد القائم على الاستنباط.

والاستنباط لغة: مصدر للفعل (استنبط) وجذره (ن ب ط) الذي يدور معناه حول الاستخراج، أي استخراج الماء من بطن الأرض، ثم استعمل في كل ما يستخرجه الإنسان من مكنون سر، أو غامض عام؛ فالاستنباط يستعمل لكل ما أخرج أو أظهر بعد خفاء؛ إذ إن كل مستخرجٍ شيئا، كان مستترا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب: هو له مستنبط"[٥٤] .

هذا في اللغة، أما في الاصطلاح فهو "مختص باستخراج المعاني من النصوص"[٥٥]، أي أنه "ما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم"[٥٦]، وعرفه ابن القيم بأنه: "استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير المستنبط"[٥٧].

وهذا الاستخراج أو الفهم مقدار زائد على معرفة اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا مقدار مشترك بين سائر من يعرف موضوع لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[٥٨].

إذن يتعلق الاستنباط باستخراج دقائق المعنى، وحقائق الحكمة من آيات الله عز وجل، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أن هذا الفهم مقدار زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه، أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هو فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[٥٩].

ويتأثر الاستنباط بعدة أمور، تتصل بالمعارف المتقدمة المتاحة في كل عصر، والأدوات المستخدمة في كل جيل، كما يتأثر بفقه المستنبط للواقع زمن الوحي، وللواقع زمن الاستنباط، ومعرفة سياقه وملابساته؛ ولذلك يتطلب هذا

الاستنباط (حذقا) في التعامل مع النصوص، وإدراكا لغاياتها من خلال التدقيق في أسرار اللغة، والسعي إلى التوصل إلى مراد الله سبحانه؛ ولذلك وضع الأصوليون عدة ضوابط للاستنباط تصحح الرأي وتضبطه، وتبعده عن الانحراف، وتحدد الأفق الذي يتحرك فيه المخاطب الذي يحاول فهم النص، واستنباط الدلالة منه".

وقد أسس الأصوليون عدة طرق للاستنباط، أهمها الاستنباط من نص واحد، والاستنباط من نصين فأكثر"[٦٠].

وإذا كان القصد، وإرادة التعبير عن معنى بعينه من أهم ما يتصل بالمتكلم، أو منشئ النص فإن الاستنباط يرجع إلى المخاطب، أو مستقبل النص؛ ومن ثم اعتمد ابن القيم هذا الجانب معلما من معالم التحليل الدلالي يتعلق بفهم النص، واستخراج الدلالة منه، ولكن بطريقة تخفى على كثير من الناس؛ لأنه ،أي الاستنباط، هو"استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير المستنبط"[٦١].

ويمثل هذا المعلم أحد بُعدين يقوم عليهما التواصل اللغوي، وهو البعد الاستنتاجي المكمل للبعد القصدي، وهذا البعد الاستنتاجي من الفهم " قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هو فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلام بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[٦٢].

والذي جعل ابن القيم يهتم بهذا الجانب من الفهم واستنباط الدلالة أنه كان يتعامل مع النصوص الدينية من القرآن الكريم، والسنة الشريفة سعيًا لتحقيق هدف أعلى وأهم من مجرد تلقي النصوص، وفهمها، ذلك الهدف يرتبط باستخلاص الأحكام الشرعية وما يتعلق بها من التكاليف الدينية، وهو هدف يسمو على جميع أهداف التواصل الإنساني؛ ولذلك وضع الأصوليون الضوابط

الاستنباطية السابقة، وقد أسهم ابن القيم في بيان هذه الضوابط، وتجلية الطرق التي تكشف عن الإفادة منها، وتطبيقها على النصوص الشرعية(٦٣).

ومن أبرز تطبيقات ابن القيم في ميدان الاستنباط ما يتصل بضابط التكامل الدلالي لنصوص الوحي؛ لأن توافر هذا الوعي بالدلالة التكاملية يضبط حركة الاستنباط؛ لأن انحصار التدبر في جزئية من جزئيات النص قد تقود صاحبها إلى ما هو خطيئة عند أهل العلم؛ لأنه قد يعمد إلى الاستنباط من جزئية منسوخة، أو مرجوحة، أو مخصصة بغيرها فيحدث ما لا يحمد عقباه.

وهذا النوع من الفهم أو الاستنباط، قد يسمى التناظر، أو التكامل، وهو مقدار زائد على معرفة المعاني من المواضعة للألفاظ، أو المقاصد الجزئية؛ لأنه فهم المعاني الكلية وعلاقاتها بأجزائها، ثم" فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه"(٦٤).

ويطلق ابن القيم على هذا النوع من الدراسة مصطلح الاقتران، حيث" يضم النص إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده"(٦٥).

كما تطرق إلى نوع من التكامل سماه دلالة التركيب، وهو" ضم نص إلى نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق وأصح(٦٦)، وهو رأي" مستند إلى استدلال واستنباط من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه"(٦٧).

٥- المعلم الخامس: اعتماد العرف:

يتصل العرف بجميع معالم التحليل الدلالي، وعناصره السياقية من ألفاظ وتراكيب – سياق لغوي–ومتكلم ومخاطب وزمان ومكان– سياق غير لغوي، ولعل الأصل في ذلك كله ما قدمه الفكر العربي حول مفهوم اللغة من أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم(٦٨).

فإذا بدأنا بالعرف اللغوي لنرى دوره في الدلالة، وما يتصل بها وجدنا أن الأصوليين أدركوا أن التعرف على معهود الخطاب –أي عرفه اللغوي– من أضمن الوسائل للوصول إلى مقاصد المتكلم بهذا الخطاب[٦٩]؛ يقول ابن القيم:

"للقرآن عرف خاص، ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه، والمعهود من معانيه؛ فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين؛ فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم؛ فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي؛ فتدبَّرْ هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه فهذا أصل من أصوله، بل هو أهم أصوله"[٧٠].

وقد تنبه الأصوليون إلى أهمية العرف، والاعتداد به في الفهم واستنباط الدلالة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، لعدة أمور، في مقدمتها كون اللغة نفسها ظاهرة عرفية؛ فهي(أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم)[٧١]، ومن هذه الأمور: تعلق هذا المعلم بجميع عناصر السياق؛ لأن للغة عرفها، ومعهود استعمالها، وللمتكلم عرفه الذي يجب الأخذ به، وفهم كلامه وفق هذا العرف، وعلى المخاطب أن يراعي هذا العرف، ويأخذ به عندما يريد الوصول إلى مراد المتكلم ومقصوده، وخصوصًا عندما يتصدر لموضوع الإفتاء.

وجاء اهتمام الأصوليين بالعرف بعد أن تنبهوا إلى انتقال الألفاظ من الدلالة الوضعية إلى دلالات أخرى، شرعية أو عرفية، وتفريقهم بين هذه الدلالات[٧٢]؛ ومن هنا عرفوها لغة واصطلاحا.

والعرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر[٧٣]، أما العرف اصطلاحا فهو: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر غيره عند سماعه[٧٤]، لكل ما سبق عده كثير من الفقهاء وعلماء الأصول دليلا شرعيا، وأصلا معتبرا من أصول الاستنباط.

وهكذا فعل ابن القيم؛ إذ جعله معلما أصيلا في التحليل الدلالي، يستدل به على المعنى الشرعي المراد، ويُحَكِّمه في الفتاوى التي تختلف باختلاف المقامات والسياقات اللغوية والمكانية والزمانية والثقافية بمفهومها العام، أو الشعبي – تلك السياقات التي يحكمها معيار واحد، أو أصل واحد، هو: (العرف).

ونفهم مما سبق أن هناك عرفا لغويا، وعرفا للمتكلم، وعرفا للمخاطب، وعرفا للزمان، أو للمكان[٧٥]، أو للثقافة العامة، وينبغي الاعتداد بهذه (الأعراف) كلها عند التحليل الدلالي، واستنباط المعنى المراد، والإفتاء لمن يطلب الفتوى من جمهور المسلمين.

وقد أسس ابن القيم على العرف كثيرا من المسائل الفقهية، وأوجب على من يتصدر للإفتاء أن يأخذ به عندما يكون هو المحدد الدلالي الراجح لمراد الشرع، ومقصوده؛ إذ ينبغي على المفتي أن يفهم واقعه، ويفهم السياق التاريخي الذي يعيشه بما يتضمنه هذا السياق من عرف مكاني، وعرف زماني، وما يكتنفه مما يسمى السياق الثقافي، أو الثقافة بمعناها العام، وهي مجموع الأعراف والتقاليد وأوضاع الناس الذين تلقى إليهم الفتوى.

ومعنى ما سبق أنه ينبغي على المفتي أن يفهم عادات الناس في الخطاب، وفهم الألفاظ فيحملها على عرفهم وعاداتهم وليس على عرفه هو وعاداته هو، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عاداته، ولذلك قالوا: "اللفظ يحمل على عرف المتكلم به"[٧٦].

وقد حدد ابن القيم مسائل كثيرة يرجع فيها المفتي إلى العرف، فيقول: "لا يجوز أن يفتي في الإقرار والأيمان مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُزف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل"(٧٧).

وقد صاغ الأصوليون قاعدة مؤداها: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)(٧٨)، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص(٧٩).

وفي هذا المقام يذكر ابن القيم أمثلة يخطئ فيها المفتي الذي لا يحكم العرف والعادة فتتسبب فتواه في الفساد، والإفساد ، ومن هذه الأمثلة ما يتصل بإيقاع الطلاق والتفريق بين الزوجين بلا موجب، ومنها ما يتصل بالعتق أو الظهار أو الإيلاء، وغيرها(٨٠).

ثم يصرح بأن"هؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله، وعن المطلقين، ومقاصدهم،.."(٨١)، ويؤسس رأيه، وحكمه على مجموعة من القواعد الشرعية والعقائدية، منها: عدم الإكراه في الإيمان، ومنها: رفع الحرج عن المكلف، ومنها: الاعتداد بالنية والقصد(٨٢).

ومِنْ تَأَمُّلِ ما سبق كله يتضح لنا مدى أهمية(العرف) في التحليل الدلالي بصفة عامة، وفي استنباط الأحكام، والإفتاء بصفة خاصة، كما يتضح لنا مدى التكامل والترابط بين أداء المعالم كلها في التحليل الدلالي، وما ذلك إلا لأن اللغة كلٌّ مترابط، ولأن النص الشرعي كلٌّ مترابط كذلك، ينبغي أن يؤخذ كله، ويفهم كله، ويُعْمَل به جميعه،(واعتصموا بحبل الله جميعا).

**

الخاتمـــة

يجمل البحث في هذه الخاتمة أهم النتائج التي كشفت عنها معالم التحليـــل الدلالي عند ابن القيم، وذلك في النقاط الآتية:

١- عمق التحليل الدلالي، واتساع آفاقه، وتعدد معالمه، وضبط أدواته، ووسائله عند ابن القيم بصفة خاصة.

٢- سبق علماء الأصول، وفي مقدمتهم ابن القيم، إلـــى دراســـة كثيـــر مـــن موضوعات الدلالة، وتفوقهم، علميًّا، وعمليًّا، وواقعيًّا، على ما قدمه الغرب في هذا المجال.

٣- بروز معالم التحليل الدلالي، وتنوعها عند ابن القيم، مع وضوح التكامـــل فيما بينها، وتساند هذه المعالم في الكشف عن الدلالة الشرعية، والوصـــول إلى مراد الله عز وجل من نص الكتاب والسنة.

٤- تمحور المعالم التحليلية في خمسة، هي: السياق بمفهومه العـــام، والـــسياق اللغوي، وقصد المتكلم، واستنباط المخاطب، والعرف المتجدد بتجدد الزمان والمكان.

٥- إمكان استثمار هذه المعالم في إجراء كثير من التحليلات الدلالية على كثير من نصوص العربية؛ لأن هذه المعالم صالحة لتوظيفها في الكـــشف عـــن دلالات النصوص.

هوامش البحث وتعليقاته:

(١) والمعالم: جمع مَعْلَم، والمَعْلَم هو: العُلَّامة، والمعلم من كل شيء مظنته، والجمع معالم، ويقال: خفيت معالم الطريق. والعُلَّامة: ما يستدل به على الطريق من أثر (انظر المعجم الوسيط:(ع.ل.م). هذا ما أوردته المعاجم عن (معالم)، ومفردها (معلم)، ويريد البحث من لفظة معالم: كل ما يستدل به على المعنى، ويؤدي بالمفسرين وعلماء أصول الفقه إلى الوصول إلى مراد الله من شرعه.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد يوم السابع من صفر عام ٦٩١من الهجرة. قضى معظم حياته بالشام، وتنقل بين القاهرة والحجاز مرات قليلة. (انظر: بغية الوعاة لليوطي:٦٢/١، الوافي بالوفيات للصفدي:١٩٥/٢، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني:٢٤٣/٣-٢٤٤).

(٣) ترك ابن القيم مؤلفات كثيرة تقارب المئة(٩٨) مؤلفا من أشهرها فيما يتصل بالبحث الدلالي: إعلام الوقعين، وبدائع الفوائد، وزاد المعاد، والصواعق المرسلة، ومعاني الأدوات والحروف.

(انظر: ابن القيم الجوزية، حياته، آثاره، وموارده؛ للدكتور بكر أبوزيد:١٩٧).

(٤) تتجلى جهود ابن القيم اللغوية بصفة عامة، والدلالية بصفة خاصة في ثنايا كتبه الكثيرة، ولا سيما التي تعرض فيها لمسائل التفسير وأصول الفقه.

(٥) الدلالة – بفتح الدال وكسرها- مصدر للفعل دلَّ يدل دِلالة ودَلالة، والفتح أعلى، ويدور استعمالها في اللغة حول الهداية والإرشاد والإبانة والوضوح أو البيان.(انظر: المقاييس لابن فارس:٢٥٩/٢، مفردات الراغب: ٢٤٦، لسان العرب لابن منظور: (د ل ل)).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه:٣٦/٢.

(٧) السابق:٤١٦/١

(٨) مختصر الصواعق المرسلة ١٠٤/١.

(٩) السابق: ٢٢٢/١.

(١٠) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ١١٧/٣. الصحاح، للجوهري: ٤٩٩/٤(سوق). لسان العرب،(سوق). أساس البلاغة (سوق) ٣١٤.

(١١) ورد السياق في الرسالة في باب (الصنف الذي قد بيَّن سياقه معناه)، وإذا كانت الرسالة من بواكير الأعمال في أصول الفقه فهمنا أن السياق نال عناية الأصوليين مبكرا جدا. انظر: الرسالة:٤/١٩٢.

(١٢) انظر:الموافقات٣/٢٧٦، أصول السرخسي:١/١٦٤، التقرير والتحبير في علم الأصول: ١/١٩٢.

(١٣) انظر الكتابات المبكرة لكل من الدكتور تمام حسان والدكتور كمال بشر والدكتور محمود السعران، وانظر كذلك كتابات تلاميذهم ومن تأثر بهم، ومنهم: الدكتور نهاد الموسى، ومحمد على الخولي، ونايف خرما، وجميع من تأثر بهم. وتتفق كلها على أن السياق ينقسم إلى قسمين أساسيين: هما، السياق اللغوي المؤلف من الحديث اللغوي بعناصره الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، والقسم الثاني السياق غير اللغوي، أو سياق الموقف الذي يتألف من المتكلم والمستمع وموضوع الكلام ومكانه وزمانه وآثاره الفعلية في المشاركين.(انظر: نظرية النحو العربي، للدكتور مهاد الموسى:٨٥-٨٧، ومصادره).

(١٤) تتضح أهمية السياق عند علماء الأصول في كونه الأساس في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، وفي كونه الأصل في الوصول إلى قصد الشارع، كما تتضح أهميته في فقه الشريعة من خلال قدرة المجتهد على الاستدلال للأحكام غير المنصوصة؛ لكل هذا كان السياق عصب مباحث الدلالة عند الأصوليين.

(١٥) دراسات في علم اللغة، ق٢: ١٢٩، ١٧٣.

(١٦) كان موضوع السياق بعناصره المختلفة موضع اهتمام الفكر العربي كله، بدءا من المفسرين وعلماء أصول الفقه مرورا بالبلاغيين ونقاد الأدب والنحاة، وانتهاء بالفلاسفة وعلماء الكلام. وقد ترك هؤلاء جميعا تراثا ضخما يصعب الإلمام به وتفصيل القول فيه؛ لأن ذلك ذلك يحتاج إلى مجلدات كبيرة.

ولو تتبعنا اهتمام الأصوليين وحدهم بالسياق عثرنا على بداياته عند الإمام الشافعي(ت ٢٥٤هـ)، ثم بقية الأصوليين، وإلى ما جاء به آخر أصولي معتمد في الفكر الإسلامي، وهو الشيخ حسن العطار (ت ١٢٢٥هـ).

ومما هو جدير بالذكر أن مصطلح (السياق) نفسه ورد عند الشافعي في (الرسالة) ص ٥٢، وتطرق إلى كثير من وظائفه في الدلالة، ثم تبعه بقية الأصوليين.انظر:

الرسالة:٥٢ وما بعدها، البرهان في أصول الفقه: ١٨٥/١، كشف الأسرار: ١٨٧/٢، أصول السرخسي: ١٦٤/١..وغيرها كثير.

(١٧) انظر: الرسالة للشافعي:٥، بدائع الفوائد لابن القيم: ٩/٤-١١.

(١٨) انظر:إرشاد الفحول للشوكاني:١٠١/١-١٠٢.

(١٩) انظر:المحصول، ٤٠٨/٢، الإحكام للآمدي ٧٤/٣.

(٢٠) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: ٢٠، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٥.

(٢١) انظر:أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٢/١.

(٢٢) انظر:بدائع الفوائد: ٢٠٤/٤، مختصر الصواعق: ٢٥٣.

(٢٣) انظر: المحرر الوجيز: ٣٢٠/٩، تفسير ابن كثير: ٤٦٢/٢.

(٢٤) إعلام الموقعين: ١١٩/٣.

(٢٥) إعلام الموقعين: ٢٢٥/٢.

(٢٦) انظر: دور الكلمة في اللغة:٤٩.

وقد عرفه ابن جني بقوله:" هو تتابع الكلمات في جمل، أو الجمل في النصوص" (انظر: الخصائص:٢٨٣/١).

وقد أدرك الأصوليون مفهوم السياق اللغوي، وحددوا عناصره بدقة بالغة لم يصل إليها الفكر الحديث؛ إذ أطلقوا مصطلحات عدة على الجمل السابقة، والجمل اللاحقة، فذكروا أن"السياق" يطلق غالبا على القرينة اللفظية المتأخرة عن الكلام، وأن السياق يطلق على القرينة اللفظية المتقدمة، وقد يستعملون (السياق) للمتقدم، و(اللحاق) للمتأخر، (انظر: شرح نور الأنوار:٢٦٩/١، والمحصول:٤٦١/١، بدائع الفوائد:٩/٤-١٠، وغير ذلك من مصادر).

(٢٧) أكد ذلك كثير من المفسرين، والأصوليين (انظر: الموافقات:٤١٣/٢، ٤٠٦/٣ ...).

(٢٨) ومن أمثلة رد آخر الكلام على أوله قوله تعالى(فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر): الكهف:٢٩، إذ يراد منه الزجر، والتوبيخ، وليس حقيقة الأمر، أي التخيير بين الإيمان والكفر؛ بدليل اللاحق، وهو قوله تعالى بعد ذلك:(إنا أعتدنا للظالمين نارا)(انظر: أصول السرخسي:١٩٣/١).

ومن أمثلة الاعتماد على السابق قوله تعالى(من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون): آل عمران:١١٣، يرى الفراء أن السجود في هذا الموضع بمعنى الصلاة، وليس بمعنى السجود المعهود؛ لأن التلاوة لا تكون في السجود، ولا في الركوع.

ومن أمثلة اعتماد السورة كلها تفسير (الكلالة)؛ فقد فهمها أبو بكر الصديق بأن المراد منها من لا ولد له ولا والد(انظر: إعلام الموقعين:١/٣٥٤).

أما أمثلة الاعتماد على القرآن الكريم كله فمنه فَهْم ابن عباس أن المرأة قد تلد لستة أشهر؛ استنباطا من ضم آيتي (الأحقاف:١٥) و(البقرة:٢٣٣).

وقد أجمع المفسرون وعلماء أصول الفقه على أن السنة جاءت شارحة للقرآن، ومبينة له (انظر: إعلام الموقعين:١/٨٣)

ويرى ابن القيم أهمية التكامل بين النصوص؛ لفهم الدلالة، واستنباط الأحكام الشرعية؛ فالقرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، وكذلك السنة الشريفة تفسر القرآن، وتبين مقاصده، ويرى ابن القيم أن هذا الباب" عجيب من فهم القرآن، لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به"(إعلام الموقعين:٢٦٧).

وهذا التكامل بين النصوص وعناصر السياق اللغوي يطلق عليه ابن القيم اسم (الاقتران)، وهو من أخص أبواب الدلالة وألطفها؛ لأنه يتولد منه دلالات متنامية تنشأ من لوازم المعنى الأصلي، وتوابعه (إعلام الموقعين: ١/١٧٢).

وينص ابن القيم على أن الفهم الناشئ عن ضم نص إلى نص آخر، والربط بينهما مما سماه دلالة الاقتران، يعد من ألطف أبواب الدلالة وأدقها، وأوضحها، وأهمها في الاستنباط.(إعلام الموقعين:١/١٣٥).

(٢٩) ومن هذه الضوابط التي أوجبوها على من يتعامل مع السايق اللغوي للقرآن الكريم والسنة الشريفة، ما يلي:

*الفهم الصحيح للسياق.

*معرفة اللغة، والرسوخ فيها.

*صفاء الذهن ودقة النظر، وإدامة التأمل في كتاب الله تعالى.

*صدق النية في طلب فهم كلام الله تعالى، والوصول إلى مراده.

*التأمل في السورة كلها، وفي القرآن الكريم كله.
*التأمل في غرض الآية وسابقها ولاحقها.
*التأمل في نظم النص وألفاظه والروابط النحوية فيه.
(انظر: أصول السرخسي:١٦٣/١، والبرهان، للزركشي:١٥/١، وإعلام الموقعين: ١٩٨/٢،..).

(٣٠) ينص ابن القيم على امتناع الاكتفاء بالسياق اللغوي لفهم المعنى، والوصول إلى مراد الشارع الحكيم، ويرى وجوب النظر في عناصر السياق؛ لأنه هو الذي يتمثل فيه القصد، والاختيار، ولأن تجرد" اللفظة عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع". (بدائع الفوائد:٤٠٢/٤).
كما يرى ابن القيم أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل، ويُفسَّر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما؛ فإن هذا مقام قد غلط فيه أكثر المعربين للقرآن الكريم. (انظر: بدائع الفوائد: ٥١٣/٣).
وهناك أنماط لغوية كثيرة لا يدرك معناها إلا بمعاونة السياق العام وعناصره، ومنها صيغ الأمر، والنهي، والحروف أو الروابط بين الأسماء والأفعال.(انظر: مختصر الصواعق: ٢٩، ٨٠، ٢٧٤).
كما أن عناصر السياق هي التي توضح أنواع الدلالة من حقيقية وإضافية، وتكشف عما هو تابع لقصد المتكلم وإرادته، وما هو نابع من فهم المخاطب واستنباطه، وما هو راجع إلى العرف.(انظر: إعلام الموقعين: ٣٥٠/١).

(٣١) انظر: فتاوى ابن تيمية: ٢٤٩/٢. وتتضح أهمية قصد المتكلم ومراده في جوانب كثيرة، منها: أن المتكلم منشئ عنصر السياق اللغوي كله وصاحبه، ومنها: أنه جزء أساس من السياق غير اللغوي، وأنه هو الذي يرسم حدود وظائف اللغة، ودلالات النص، ومنها الخصوصية التي يختص بها هذا المتكلم في الفكر العربي الإسلامي، ولا سيما في مجال التفسير وأصول الفقه؛ لأنه – المتكلم– صاحب القرآن الكريم والسنة الشريفة والدين الإسلامي، ..إنه الله سبحانه وتعالى؛ ومن هنا صار الوصول إلى قصده ومراده هو الشغل الشاغل لكل مشتغل بالدلالة والبحث فيها في تراثنا كله.

(٣٢) إعلام الموقعين: ٢١٩/١، ٢٢٥.

(٣٣) السابق:٢٤١/١

(٣٤) السابق: ١٠٨/٣

(٣٥) انظر هذه الأمثلة وتفصيلات الكلام عنها في (إعلام الموقعين):٣/ ١٠٩-١١١.

(٣٦) إعلام الموقعين:٢١٩/٣

(٣٧) السابق:٢١٨/٣

(٣٨) السابق:٢١٧/٣

(٣٩) السابق:٢١٨/١

(٤٠) السابق:٢١٩/١

(٤١) لمعرفة الإمكانية إلى الوصول إلى مراد المتكلم، وطرق الوصول، انظر: إعلام الموقعين:٢١٨/١، ٢١٢/٣، ٢٤٠/٣ وخلاصة ما ذكره ابن القيم من طرق، وأدلة يستدل بها على مراد المتكلم ومقصوده ما يأتي: الإشارة، والإيماءة، والكتابة، واللفظ ، والدلالة العقلية، والقرينة الحالية، والعادة المطردة لا يخل بها، ومقتضى كمال الله سبحانه وتعالى، وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه عز وجل إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك ما هو متيقن مصلحته،..إلى آخر ما ذكره.

(٤٢) إعلام الموقعين:٩٠/١.

(٤٣) السابق:١١٧/١-١١٨.

(٤٤) السابق:٢١٧/١.

(٤٥) السابق:١١٩/٣.

(٤٦) السابق ٢١٧/١.

(٤٧) السابق:٢٤١/٢.

(٤٨) السابق: ٢٩٩/١.

(٤٩) السابق: ٣٥٠/١.

(٥٠) السابق: ٣٥٠/١.

(٥١) انظر: السابق:١٢٢/١، ٩٤/٣.

ويتحدث ابن القيم عن تقصير (النصيين) وخطئهم في فهم النصوص، ويوضح أن السبب في هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين.(انظر: إعلام الموقعين:٢٣٨/١).

كما شرح خطأ أهل التأويل ومغالاتهم في تحميل اللفظ أكثر مما يحتمل، وغير ما أراد له صاحبه(انظر: السابق ١/٢٤١).

(٥٢) إعلام الموقعين: ٣/٩٥.

ويؤكد ابن القيم هذا الكلام في مواضع متعددة. انظر: السابق: ٣/١٠٩-١١٠.

(٥٣) إعلام الموقعين: ٣/٨٢، وانظر السابق: ٣/١١١، ١١٣/٣، ١١٢٠/٣.

وتجدر الإشارة إلى أن ابن القيم تعرض لهذه القاعدة في كثير من مؤلفاته الأصولية الأخرى(انظر: بدائع الفوائد: ١/٩-١٥)، ومواضع أخرى.

(٥٤) انظر مقاييس اللغة: ٩٧٢، الصحاح: (ن ب ط)، اللسان (ن ب ط).

(٥٥) انظر: أصول السرخسي:١٢٨/٣، إعلام الموقعين: ١٧٢/١.

(٥٦) انظر: الكشاف:١٣٨/٢.

(٥٧) إعلام الموقعين:١٧٢/١.

(٥٨) السابق:١٢٥/١.

(٥٩) من أهم هذه الضوابط ما يلي:

-الوعي بخصائص اللغة ودلالاتها الإفرادية والتركيبية.

-الوعي بالسياق المقامي المبين كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

-الوعي بواقع البيان التطبيقي لهذا السياق المقامي.

-الوعي بالتكامل الدلالي لنصوص الوحي قرآنا وسنة.

-الوعي بمقاصد بيان هذا الوحي.

-الاجتهاد وترك التقليد.

(انظر: إعلام الموقعين:٢٣٨/٣، الموافقات:١٠٣/٢، الأحكام، للآمدي: ٢١٨/٤، سبل الاستنباط من الكتاب والسنة:١٧).

(٦٠) استطاع الشافعي استنباط عشرات الأحكام من الطريقة الأولى (انظر: الأم:١٣٧/٥، وصفحات أخرى).

واستطاع ابن القيم استنباط أحكام كثيرة أيضًا حسب الطريقة الثانية (انظر: إعلام الموقعين: ١/٨٣، ١/ ٣٦٢).

(٦١) إعلام الموقعين:١٧٢/١.

(٦٢) السابق:١٢٥/١

(٦٣) من كلام ابن القيم عن المعرفة بلسان العرب، ووجوب الوعي بخصائصه والسبب في هذا الضابط" أن اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الأصوات التي ينعق بها ، ولا تفيد شيئا، وإنما إفادتها بعد تركيبها" (انظر: إعلام الموقعين: ٢٣٨/٣).
ومن كلامه عن التكامل بين النصوص الشرعية أن النص يمد دلالة النص الآخر، " وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به"(انظر: السابق:٢٦٧/١).

(٦٤) إعلام الموقعين:١٧٢/١.

(٦٥) السابق:١٦٢/١.

(٦٦) السابق: ٣٦٧/١.

(٦٧) السابق: ٨٣/١

(٦٨) انظر الخصائص لابن جني:٣٣/١

(٦٩) نبه الإمام الشافعي إلى أهمية العلم بلسان العرب، ونبه الإمام الشاطبي إلى معرفة معهود الأمين، ويفهم من ذلك وغيره أن من الضوابط المهمة التي لا بد منها للمفسر حتى يتمكن من تفسير القرآن والكشف عن معانيه بالطريقة الصحيحة معرفة عُرْف القرآن والمعهود من معانيه واستعمالاته؛ فإن للقرآن عرفا يختص به وطريقة يتميز بها (انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية: ٢٩/١).

(٧٠) انظر: بدائع الفوائد: ٥٣٨/٣.

(٧١) الخصائص، لابن جني:٣٣/١.

(٧٢) انطلق الفقهاء وعلماء الأصول في الاعتداد بهذا المعلم من تفريقهم بين إطلاق الأسماء على مسمياتها؛ لأن من هذه الأسماء ما يعرف حده باللغة، وسموه الحقيقة اللغوية، ومنه ما يعرف حده بالعرف، وسموه الحقيقة العرفية، وأوجبوا على من يفسر الكلام ويشرحه مريدا الوصول إلى قصد المتكلم، وتوضيح مراده، أن يؤسس فهمه على المنطلقات السابقة.

(٧٣) انظر: الصحاح للجوهري، واللسان لابن منظور: مادة(ع.ر.ف)

(٧٤) انظر: أنوار البروق للقرافي:١٧٢/١، شرح الكوكب المنير، للقنوجي:٥٥٩.

(٧٥) وردت إشارات لدى الأصوليين إلى أهمية العرف وارتباطه بمكان محدد، أو زمان محدد، وأثر ذلك في تخصيص اللفظ بمعنى معين؛ فقد جاء العرف المكاني معرفا

بالإضافة، مثل: عرف مصر، وعرف العراق، وعرف أهل الحجاز..(انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٢٢/٢) ، ومن أمثلة الاختلاف الدلالي بحسب العرف المكاني ما حكاه القرافي عن دلالة لفظ(القتل) في عرف مصر والحجاز تلك الدلالة التي تشير إلى الضرب الشديد(الفروق:٣١٤/١).

ومما يجمع بين اعتبار العرف الزماني والمكاني ألفاظ البيع والإجارة والعطية، وغيرها من العقود التي يرجع فيها إلى العرف والمقصود بالخطاب لإفهام المعاني؛ لأن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف.

(٧٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:٤٨٣/٢.

(٧٧) إعلام الموقعين:٢٢٨/٤.

(٧٨) شرح القواعد الفقهية، للزرقا:١٢٩/١.

(٧٩) المنهاج في علم القواعد الفقهية:١١/١.

ويسوق ابن القيم أمثلة، وموضوعات يرجع فيها المفتي إلى(العرف)، ويجعله حكما في الفهم والاستنباط والإفتاء، ومن هذه الأمثلة: الإقرار، والحلف، والصداق، وألفاظ الطلاق، والعتاق، والوصية، وكل ما يصدر عن الجاهل بلغة البلد، وأعرافها،..إلى آخر هذه المسائل والموضوعات.(انظر: إعلام الموقعين: ٢٢٨/٤-٢٢٩).

(٨٠) انظر: إعلام الموقعين: ٥٠/٣.

(٨١) السابق: نفس الصفحة.

(٨٢) السابق:٥١/٣، ٧٩/٣، ٧٧/٣).

* *

مراجع البحث:

١- ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره وموارده: للدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤- أحكام القرآن، للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٨- الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٠- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٣٣م.

١١- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٤- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥- التحبير شرح التحرير، للمرادي الحنبلي، تحقيق: دكتور عوض القرني وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦- التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩- الخصائص ، لابن جني، تحقيق: محمد على النجار، دار الكتب المصرية، ط٣، ١٩٨٦م.

٢٠- دراسات في علم اللغة، للدكتور كمال بشر، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩م.

٢١- الدرر الكامنة في أخبار المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢- دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة وتعليق: دكتور كمال بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٣- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢٤- الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م.

٢٥- سبل الاستنباط من الكتاب والسنة، للدكتور محمود توفيق سعد، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

٢٦- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧- الصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. على بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب، عبدالرحمن النجدي، بيروت، ١٩٧٨م.

٣١- المحصول، للرازي، تحقيق: طه جابر العلـــواني، دارا لكتـــب العلميـــة، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٢- مختصر الصواعق المرسلة، محمد الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.

٣٣- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكـــر، بيروت، ١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م.

٣٤- المعجم الوسيط، إعداد وتحرير مجمع اللغـــة العربيـــة بالقـــاهرة، ط٣، المطابع الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٧٤م.

٣٥- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمـــد أحمـــد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣م.

٣٦- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيـــروت، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

٣٧- نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحـــديث، د. نهـــاد الموسى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م.

٣٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، تحقيـــق: أحمـــد الأرنـــاؤوط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

* * *